

Distr.
GENERAL

A/RES/51/218
4 March 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/753)]

٢١٨/٥١- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، و ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإلى مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بتكوين المجموعات لقسمه اعتمادات عمليات حفظ السلام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وبخاصة الفقرة ٦ منه التي أيدت فيها توصيات لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بإدراج زامبيا، ضمن بلدان أخرى، في قائمة أقل البلدان نموا،

تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا، بالنسبة لقسمه نفقات عمليات حفظ السلام، أن تُدرج زامبيا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ضمن مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣ وأن تُحسب مساهماتها في تمويل عمليات حفظ السلام وفقا لجدول الأنصبة المقررة المعتمد من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها

٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأي قرارات لاحقة تتخذها الجمعية في المستقبل بشأن جداول الأنصبه المقررة.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، و ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإلى مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بتكوين المجموعات لقسمة اعتمادات عمليات حفظ السلام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي حددت فيه معدل النصيب المقرر على الجمهورية التشيكية في الميزانية العادية،

١ - ترحب بقبول الجمهورية التشيكية إدراجها في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ إعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٢ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا، بالنسبة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، أن تُدرج الجمهورية التشيكية، إعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ضمن مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣ وأن تُحسب مساهماتها في تمويل عمليات حفظ السلام وفقا لجدول الأنصبه المقررة المعتمد من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٩/٤٩ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي مقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأي قرارات لاحقة تتخذها الجمعية في المستقبل بشأن جداول الأنصبه المقررة؛

٣ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا، بالنسبة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام، أن تُدرج الجمهورية التشيكية في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣ وذلك للفترة من تاريخ دخولها في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأن تُحسب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام عن هذه الفترة وفقا لجدول الأنصبه المقررة التي

اعتمدت من جانب الجمعية العامة في قراراتها ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف، و ١٩/٤٩ باء، وفي مقرريها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٧١/٥٠ ألف؛

٤ - تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٢٣/٤٨ ألف سوف يكون اشتراك الجمهورية التشيكية، في سنة دخولها، بمعدل ١٢/٨ من معدل نصيبها المقرر عن كل شهر كامل من العضوية، وأن يُحسب اشتراكها، في حالة الاعتمادات أو المخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام بالتناسب مع السنة التقويمية؛

٥ - تقرر أنه بغض النظر عن أحكام القرار ٢٢٣/٣٨ ألف فإن الأنصبة المقررة على الجمهورية التشيكية عن عام ١٩٩٣ لعمليات حفظ السلام ستقيد لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعات المشار إليها في الفقرات ٣ (ب) و (ج) و (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، كما عدلت بالقرارات اللاحقة، وأن تُحسب الأنصبة النسبية عن عام ١٩٩٣ استنادا إلى نفس الأساس المشار إليه في الفقرة ٦ أدناه؛

٦ - تقرر أيضا أن تقيد اشتراكات الجمهورية التشيكية لتمويل عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لحساب الدول الأعضاء بالتناسب مع معدلات أنصبتها الفعلية لتمويل عمليات حفظ السلام خلال الفترة وذلك رهنا بما يلي:

(أ) يقيد لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعتين المشار إليهما في الفقرتين ٣ (ج) و (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، كما عدلتا بالقرارات اللاحقة، المبالغ الكاملة التي زاد بها إجمالي اشتراكاتها لتمويل عمليات حفظ السلام خلال الفترة قيد البحث عن المستوى الإجمالي الذي كان سيطبق لو كانت الجمهورية التشيكية قد أدرجت في واحدة من مجموعات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٢/٤٣، كما عدلت بالقرارات اللاحقة؛

(ب) يقيد كامل رصيد اشتراكات الجمهورية التشيكية لتمويل عمليات حفظ السلام عن الفترة قيد البحث، بعد اقتطاع المبلغ اللازم لتقييده لحساب الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٦ (أ) أعلاه، لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعة المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣ على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، و ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وإلى مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تكوين المجموعات لقسمة اعتمادات حفظ السلام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي حددت فيه معدل النصيب المقرر لسلوفاكيا في الميزانية العادية،

١ - تقرر، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا، فيما يتعلق بقسمة نفقات حفظ السلام، إدراج سلوفاكيا، عن الفترة الممتدة من قبولها في عضوية المنظمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣ وأن يجري حساب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلام عن هذه الفترة وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢٣/٤٨ ألف و ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي مقرريها ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢ - تشير إلى أن سلوفاكيا، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٣/٤٨ ألف، ستسدد عن سنة قبولها ١٢/١ من معدل نصابها المقرر عن كل شهر كامل من العضوية؛ وتحسب اشتراكاتها في حالة الاعتمادات أو المخصصات التي وافقت عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام بنسبة السنة التقويمية؛

٣ - تقرر، بغض النظر عن أحكام القرار ٢٢٣/٤٨ ألف، أن تقيّد الأنصبة المقررة على سلوفاكيا لعام ١٩٩٣ لعمليات حفظ السلام لحساب الدول الأعضاء الواردة في المجموعات المشار إليها في الفقرات ٣ (ب) و (ج) و (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة، وأن يتم حساب الحصص النسبية لعام ١٩٩٣ بالاستناد إلى نفس الأساس المذكور في الفقرة ٤ أدناه؛

٤ - تقرر أيضا أن تقيّد اشتراكات سلوفاكيا لتمويل عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لحساب الدول الأعضاء بنسبة معدلات أنصبتها المقررة الفعلية لتمويل عمليات حفظ السلام أثناء هذه الفترة، رهنا بما يلي:

(أ) يقيد لحساب الدول الأعضاء الواردة في المجموعتين المشار إليهما في الفقرتين ٣ (ج) و (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة، كامل المبلغ الذي تجاوز به إجمالي اشتراكاتها لتمويل عمليات حفظ السلام أثناء الفترة قيد البحث، المستوى الإجمالي الذي كان سيطبق فيما لو أدرجت سلوفاكيا في إحدى مجموعات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة:

(ب) يقيد كامل رصيد اشتراكات سلوفاكيا لتمويل عمليات حفظ السلام عن الفترة قيد البحث، بعد اقتطاع المبلغ اللازم لقيده لحساب الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٤ (أ) أعلاه، لحساب الدول الأعضاء المدرجة في المجموعة المشار إليها في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٢٣٢/٤٣، على النحو المعدل بالقرارات اللاحقة.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

دال

إن الجمعية العامة

تقرر أن تواصل النظر في البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام" من جدول الأعمال في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٨٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦